رابط المادة على منصة باحث

شرح جامع أبي عيسى الترمذي )مستمر(

# الدرس 44 / من )باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف( إلى )باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين ..

خالد الفليج

---

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف. حدثنا بن دار قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح ابن سليمان قال حدثني عباس ابن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن ان - 00:00:21

جبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه. وفي الباب عن ابن عباس ووائل ابن حجر وابي سعيد. حديث ابي حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقد قال قوم - 00:00:37

من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف باب وما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد؟ بعض ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد؟ حدثنا قتيبة قال حدثنا حفص بن - 00:00:59

عن الحجاج عن عن ابي اسحاق قال قلت للبراء ابن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد؟ فقال بينك كف ايه؟ وفي الباب عن وائل بن حجر وابي حميد حديث البراء حديث حسن صحيح غريب - 00:01:15

وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان تكون يداه قريبا من اذنيه. باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء. حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو بكر بن مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله - 00:01:34

الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه. وفي الباب عن ابن وابي هريرة وجابر وابي سعيد. حديث العباس حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند اهل العلم. حدثنا قتيبة قال - 00:01:54

انا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبع اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه. هذا حديث حسن صحيح - 00:02:14

باب ما جاء في التجافي في السجود. حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن داوود ابن قيس عن عبيد الله ابن عبد الله ابن ان اكرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركب - 00:02:31

فمرت ركبتهم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي. قال فكنت انظر الى عفرتي قال فكنت انظر الى عفرتي ابطيه قال فكنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد وارى بياضه. وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر واحمر ابن جزئ وميمونة وابي - 00:02:51

حميد وابي اسيد وابي مسعود وسهل ابن سعد ومحمد ابن مسلمة. والبراء ابن عازب والبراء ابن عازب وعلي ابن عميرة وعائشة رضي الله عنهم حديث عبدالله بن اقرم حديث حسن لا نعرفه الا من حديث داوود ابن قيس ولا نعرف لعبدالله ابن اقرم عن النبي صلى الله - 00:03:13

عليه وسلم غير هذا الحديث والعمل عليه عند اهل العلم واحمر ابن جزء هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث

واحد وعبدالله ابن ارقم الزهري كاتب ابي بكر الصديق وعبدالله ابن اقرم الخزاعي انما نعرف له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:33

باب ما جاء في الاعتدال في السجود. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وانس والبراء وابي - 00:03:57

حميد وعائشة حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والعمل عليه عند عند اهل العلم والعمل عليه عند اهل العلم يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع. حدثنا محمود ابن غيلان - 00:04:17

قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب هذا حديث حسن صحيح. باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين - 00:04:37

في السجود حددنا عبد الله بن عبدالرحمن قال اخبرنا المعلى بن اسد قال حدثنا ابو هيب عن محمد ابن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر ابن سعد عن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين. قال عبدالله وقال المعلى حدثنا حماد بن مسعدة عن - 00:04:57

محمد ابن عجلان عن محمد ابن ابراهيم عن عامر ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوظع اليدين فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه ايه وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:05:19

وبوضع اليدين ونصب القدمين مرسل. وهذا اصح من حديث بهيب. وهو الذي اجمع عليه اهل العلم واختاروه. باب ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه من السجود والركوع. حدثنا احمد ابن محمد ابن موسى قال اخبرنا ابن المبارك. قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى - 00:05:41

عن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه ومن السجود قريبا من السواء. وفي الباب عن انس - 00:06:01

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم نحوه حديث البراء حديث حسن مو صحيح والعمل عليه عند اهل العلم - 00:06:15

بعض ما جاء في كراهية ان يبادر الامام في الركوع والسجود. حدثنا بندر قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن عبدالله بن يزيد قال حدثنا البراء وهو غير كاذوب. قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

رفع رأسه من الركوع لم لم يحني رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد وفي الباب عن انس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة. حديث البراء حديث حسن صحيح. وبه يقول اهل العلم - 00:06:50

ان من خلف الامام يتبعون الامام فيما يصنع ولا يركعون الا بعد ركوعه. ولا يرفعون الا بعد رفعه. لا نعلم بينهم في ذلك باب ما جاء في كراهية الاقعاء بين السجدتين. حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبيد الله بن موسى. قال اخبرنا اسرائيل - 00:07:08

عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي احب لك ما واحب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي. لا تقعي بين السجدتين. هذا حديث لا نعرفه من حديث علي الا من حديث ابي اسحاق عن - 00:07:28

الحارثي عن علي وقد ضعف بعض اهل العلم الحارث الاعور. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء. وفي الباب عن عائشة وانس وابي هريرة باب في الرخصة - 00:07:48

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر هنا ما يتعلق بصيغة الركوع وهيئة الراكع حال ركوعه فقال الامام الترمذي رحمة الله تعالى باب ما جاء في السجود على - 00:08:03

ما جاء في السجود على الجبهة والانف اي حال الساجد وصفة السجود الساجد ذكر في هذا الباب ما يتعلق سجود الساجد قال حدثها بندار ومحمد بشاقة حدث ابو عامر هو العقدي بن سليمان قال العباس ابن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله - 00:08:21

عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض امكن انفه وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه هذا الحديث رواه اهل السنن والحديث اصل في البخاري - 00:08:46

لكنه بغير هذا اللفظ وانما ذكره مختصرا ورواه ابو داوود ايضا مطولا كمطولا في صفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي حميد هذا شهد وصفه عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:05

تهده عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكلهم صدقه فيما قال. وهذا الحديث مداره على فليح ابن سليمان وفليح قد اخرج له البخاري ومسلم وهو متكلم فيه وحديثه يقبل - 00:09:24

خاصة حيث له اصل وهو واصله في الصحيحين الحديث لا بأس به اه من جهة شواهده ومن جهة ما يدل عليه من احاديث اخرى في ان المسلم حال سجوده ينصب ذراعيه ولا يبسطهما. وايضا انه يجافي - 00:09:37

عبديه عن جنبيه وما شابه ذلك فهذا الحديث له اصل من النصوص الكثيرة وفي هذا الحديث ان موضع الكفين حال السجود انه يحاذي بهما منكبيه فوضع الكفين لها صفتان توضع حذو الاذنين وتوضع حذو المنكبين. فان شاء وظعهما - 00:09:54

حذو المنكبين وان شاء وضعهما حذو الاذنين وهذا كصفة الرفع كما ان المسلم يخير في رفع يديه اما ان يرفعهما الى كف الى اذنيه واما ان يرفعهما الى منكبيه كذلك - 00:10:17

حال وضعهما ان يضعهما اما حال حيال الاذنين واما حيال المنكبين. وهذا هو السنة واما التفريق تفريج الاكف آآ والمباعدة بينهما مباعدة شاقة فخلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وليسوا من السنة في شيء. ما يفعله كثير من الناس عندما يسجد تجده يجافي كفيه - 00:10:33

ويباعد بينه باعدة عظيمة وهذا الفعل ليس بمشروع وليس بسنة بل فيه من التضييق اذا كان من حوله يصلي بجانبه غيره فان في تضييق وتحرير وايضا الحاق الحرج بل يصلي بجانبه. اذا نقول السنة في وضع الكفين اما ان يظعهما حذو المنكبين واما ان يظعهما حذو الاذن - 00:10:58

وايضا من السنة ان مع وضوء مع وظعهما على المنكبين والاذنين من السنة ان يجافي بهما عن عضديه ويلحي بهما عن عن جنبيه. هذا ايضا من السنة. وايضا من السنة ان يمكن جبهته وانفه بالارض. واقول من السنة - 00:11:21

لان الواجب من ذلك هو ان تمس الجبهة والانف الارض اما اه تمكين الجبهة والانف من الارض هذا هو السنة. ومعنى التمكين ان ان يضغط بجبهته فيه على الارض وان يرص بها وبهما على الارض فهذا هو السنة. اما ان تمس الجبهة الارظ والانف الارظ فهذا - 00:11:41

فواجب ولا تصح سجدته الا بوضع الجبهة والانف على على الارض. اما اذا وضع احدهم لم يضع الاخر فالصحيح ان هذه السجدة غير معتد بها غير معتد غير معتد بها - 00:12:07

فهذا ما يتعلق بمسألة صفة وظع اه في مسألة قال هنا اذا سجد امكن انف وجبهته الارض ونحى يديه عن جنبيه وظع كفيه حذو من ثم قاضي الباب عن ابن عباس وابن حجر وابي سعيد حسن صحيح حسنه الترمذي قال حسن صحيح وهذا هو كما قال رحمه تعالى فهو حديث عن الرجال - 00:12:22

لا بأس بهم وهو حديث صحيح. قال العمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فاذا سجع جبهته وانفه فقد قال قوم وقال الصحيح انه يجب على المسلم ان يسجد على سبعة اعضاء - 00:12:44

وهذه الاعضاء السبعة هي الجبهة والانف وهي عضو واحد. الجبهة والانف عضو واحد واليدان عضوان والركبتان عضوان واطراف القدمين رضوان فهذي سبعة اعضاء والجمهور على انه يجب عليه ان يضع جميع هذه الاعضاء على الارض. ولا يكتفي بجزء منها -

00:13:01
فمنهم من قال انه اذا سجع جبهته اه ولم يسجد الامام في صفحت سجدته لانه اه ادرك شيئا من العضو ومنهم من عكس قال تجلى جبها فيه ولم على جبهته ادرك شيء من لكن الصحيح وهو القول الراجح في المذهب وهو قول اسحاق انه يجب عليه - 00:13:22
ان يسجد عليهما جميعا على الانف والجبهة كما سيأتي. قوله بعد ذلك باب ما جاءنا يضع الرجل وجهه اذا سجن. ذكر قال وابن سعيد حددنا حفص بن غياث الحجاج وابن - 00:13:40
عن ابي اسحاق السبيعي قال قلت البراء اين كان يضع وجهه اذا سجد؟ فقال بين كفيه. هذا الحديث اسناده ضعيف فان مداره على حجاج ابن ارطاد وهو ضعيف ومدلس وقد علن وهو ايضا فيه تشيع فيه آآ غلو وفيه كبر وتيه - 00:13:55
فالرجل ليس بحجة على الصحيح ليس بحجة على الصحيح. فحديثه فحديثه ضعيف. الا ان هذا الحديث وهذا المتن له ما يشهد له. وقد جاء في صحيح مسلم عن وائل ابن عن علقة بن وائل عن ابيه انه وضع وجهه بين كفيه. وجاء ايضا من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن - 00:14:15
ابن حجر ووضع يديه كحال رفعهما عند ركوعه وعند سجوده وعند تكبيرة الاحرام ومعنى لذاك انه معنى ذلك انه كانت يديه حيال اذنيه حيال اذنيه فهذا هو السنة ان ان يضع السنة ان يضع وجهه بين كفيه او بين او يضع يديه - 00:14:35
ومنكبيه. اذا هي هما موضعان اما ان يضعهما حذو المنكبين واما ان يضعهما حذو الاذنين هذا هو السنة في وضع الكفين حال السجود والسنة ان يضع وجهه بين كفيه. واما هذا الحي فقد ذكر انه حديث ضعيف لان - 00:15:05
قد جاء في صحيح مسلم ما يغني عن هذا الحديث حيث رواه ابن حجر وجاء ايضا في السنن من طريق من طرق اخرى آآ يصحح بهذا الحديث وحديث صحيح مسلم قد اعل بان - 00:15:25
لعل قول النبي يسمع نبيه لكن الصحيح انه سمع وقد توبع ايضا فقد تابعه كليب عن آآ وائل ابن حجر وكليب قد سمع من ابن حجر رضي الله تعالى عنه قال بعد ذلك - 00:15:35
وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان تكون يداه قريبة من اذنيه. هذا قلنا انه وجه وهي صفة من من صفات وضع اليدين حال السجود. والصفة الثانية تكون الكفين ان تكون الكفين حذو حذو المنكبين. قوله بعد ذلك باب ما جاء في السجود على سبعة اعضاء - 00:15:49
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا بك ابن مضر عن ابن الهادة ويزيد عن محمد ابراهيم التيمي عن آل بن سعد بن وقاص عن العباس بن عبد المطلب قال انه يقول اذا سجد - 00:16:09
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وهذا الحديث في الصحيحين قصده في البخاري ومسلم اصله في البخاري ومسلم وجاء من طريق اخر الذي هو طريق عمرو بن زيدان عن طاووس عن ابن عباس قال امر النبي وسلم ان يسجد عن سبعة اعضاء ولا يكف شعره - 00:16:21
ولا ثيابه وهو ايضا بمعنى الذي قبله وهو البخاري ومسلم. اما حديث العباس فهو في صحيح مسلم. واما حديث ابن عباس فهو في الصحيحين. وهذا الحديث يدل على وجوب ان يسجد المسلم حال السجود على سبعة اعضاء - 00:16:42
وهذه السبعة الاعضاء هي كما ذكرته قبل قليل الجبهة والانف وينزلان منزلة العضو الواحد الجبهة والانف عضو واحد واليدان اي الكفان عضوان والركبتان عضوان هذه خمسة واطراف القدمين عضوان وهذه سبعة. فهذه سبعة اعضاء يجب على المسلم ان يضع - 00:16:56
ان يضعها على الارض ولا يجوز ان يترك شيء ام منها دون ملامسة الارض دون ملامسة الارض لا الجبهة ولا الانف ولا الركبتين ولا اليدين ولا اطراف القدمين بل يجب عليه يضعهما جميعا والجمهور ان من ترك شيئا من هذه الاعضاء فان سجدته - 00:17:19
باطلة وهذا الذي عليه عامة السلف ان سجدته باطلة ترك وجهه لم يسجد عليه او ترك ركبتيه لم يسجد عليها او ترك قدميه لم يسجد عليها من سجد على الجبهة دون الانف او الانف دون الجبهة. والصحيح ايضا من اقوال الانف في هذه المسألة ان سجدته باطلة حتى

يسجد على هذه الاعضاء - 00:17:39
السبعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اا امرت ان اسجد على سبعة اعظم واشار الى جبهي الى جبهته وانفه قال ثم ذكر اليدين والركبتين واطراف القدمين فسرها النبي وسلم بان الانف والجبهة بمعنى عم واحد - 00:17:59
وهذا هو الصحيح. قال بعد ذلك اه ثم سائقه كما ذكرت حديث حمام زيدان عن طوس ابن عباس ففي الصحيحين باب ما جاء في التجافي في السجود التجابي والتباعد وهو ان يتجافى حال سجوده والمجافاة تتعلق بكل ما يمكن آآ مجافاته. فاذا سجد - 00:18:15
ان يباعد بطنه عن فخذيه والسنة ايضا ان يباعد فخذيه عن ساقيه والسنة ايضا ان يباعد فخذيه بعضهما عن بعض. والسنة ايضا ان يباعد عضديه عن جنبيه. والسنة ايضا ان ينصب ذراعيه حال سجوده - 00:18:36
والسنة ايضا ان يباعد اطراف قدميه بعضهما عن بعض. لكن لا يباعدها بعدا كثيرا لانه سلم ثبت عنه انه قارن بين لهما. اما ما عدا القدمين فالسنة ان يباعد. واما الكفين فانهما يوضعان اما حذو المنكب - 00:18:52
واما حذو الاذنين اما حذو الاذنين او حذو المنكبين. ولا يتجاوز ذلك. هذا معنى التجفية. واذا قال حدث ابو كريم محمد بن علاء قال ابو خالد الاحمر تا بن حيان عن داوود بن قيس الاودي عن عبيد الله بن عبدالله بن اقرم - 00:19:11
الخزاعي لابيه قال كنت مع ابي بالقاع من نمرة فمرت ركبة والمقصود الركبة للجماعة وسلم قال يصلي قال فكنت انظر الى حفرتي ابطيه الى حفرتي بطيه اي بياض ابطيه من شدة انه باعد كذا حتى - 00:19:29
رؤيا بياض الابط صلى الله عليه وسلم وهذه لانها رأت بياض ابطه من شدة من شدة مجافاة عضديه عن جنبيه صلى الله عليه وسلم وفائدة اذا سجد وارى بياضه هذا الحديث اسناده جيد ورجاله ثقات ويدل على الاسلام كان اذا سجد جاف بينما عدا جنب عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض - 00:19:47
وبيطي صلى الله عليه وسلم بل كانت لو ارادت البهمة ان تمر لمارت من شدة مجافاته صلى الله عليه وسلم كانت ميمونة الذي في آآ الذي في الصحيح في السنن صحيح مسلم انه كان يجافي حتى لو ارادت بهمة وهي الصخلة الصغيرة ان تمر من تحته - 00:20:10
مرة صلى الله عليه وسلم من شدة مجافاته عليه الصلاة واتم التسليم. قال بعد ذلك  يقوم ادارة الترمذي وهذا الحديث حديث الحسن لا نعرف الا من حديث ابن قيس ولا نعرف لعبدالله بن اقرم غير هذا الحديث يعني هذا الحديث من مفردات الصحابي هذا ليس له الا هذا الحديث وهذا لا يضر من جهة - 00:20:28
صحة المتن او من جهة صحة الحديث فان الصحابة كلهم عدول وتفردهم بالاحاديث لا يعل به الحديث وانما الذي يعل اذا به من هو دون دون الصحابي. اما اذا كان الصحابي هو المتفرد ذاك الحديث وكان المتفرد ايضا ثقة كابني هنا فلا حرج. ابن قيس الاودي لا - 00:20:56
به ايضا فالحديث جيد وان كان فيه الحديث اصله له له ما يغني عنك حيث ميمونة وحديث ابي حميد واحاديث كثير من الباب كلها تدل على هذا بمعنى قالوا في الباب عندما ذكر قالوا في الباب - 00:21:16
عن ابن عباس وابن بحينة في الصحيحين وجابر واحمر ابن جزء وميمونة وابي حميد في الصحيح عن ابي اسيد المقصود ان هناك احاديث كثيرة كلها تدل على نفس المعنى الذي ذكره ابن ابن ارقم آآ ابن ابن اقرم - 00:21:30
اه يدل عليه الاحاديث الاخرى. قول باب ما جاء في الاعتدال في السجود. اي ان السنة ان المسلم اذا سجن يعتدل في سجوده. ومعنى الاعتدال هو ان ذراعيه ونصب الذراعين من السنة وبسطهما - 00:21:50
من من التشبه بالكلاب والتشبه بالكلاب لا يجوز. فالمسلم اذا بسط السجود فانه اثم لتشبهه بالكلب. تشبه بالكلب بقسم لا يقصد راعي انبساط الكلب ولينصبهما فالواجب على المسلم اذا سجد ان ينصب ذراعيه ولا يبصر بسط الكلب وان يعتدل في سجوده ومع اعتداله وان ينصب - 00:22:07
يراعيه. دليل ذلك قال حدثنا هناد وهو ابن السري قال حدثه معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان طلحة ابن نافع عن جانب ابن عبد الله

مثل قال اذا وجد احدكم فليعتدل - 00:22:29
ولا يفترش لراعيه افتراش الكلب. وهذا معنى اعتدال ان ان ينصب ذراعيه ولا يفرشها. وهذا الحديث بلاده اسناده صحيح بل هو على شرط مسلم هذا الاسناد على شرط مسلم وهو حديث صحيح وجاء بحجاب ابن عبد جاء من حديث ان اسماك ايضا - 00:22:42
ما يغني عن هذا الحديث. قال بعد ذلك والعمل عليه اذا لم يختار من كتاب السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع والكراه هنا على التحريم على صحيح لانه نقلناه عن افتراش كافتراش الكلب والمسلم مأمور بمخالفة السباع والكلاب. ثم ساقه ايضا من طريق - 00:23:02
محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو داوود قال شعبة وقد ثابت عن انس كان قال اعتدي في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه بطل كلب بسط الكلب وهذا حديث صحيح. هذا الحديث للبخاري ومسلم وهو يدل على ان المسلم منهي ان يبسط ذراعيه انبساط بسط الكلب - 00:23:21
ومأمور بالاعتدال ومن ان ينصب ذراعيه وهذا هو السنة. وهذا بلا خلاف انه سنة وانما خلاف اذا اذا اذا بسط فما حكمه فمن الجمهور على انه يكره ولكن الصحيح ان الكراهنة كراهة تحريم وانه اثم ببسط ذراعيه على الصحيح. اه قال لك باب ما جاء في وضع اليدين - 00:23:41
ونصب القدم في السجود. حدث عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن هو الدارمي بن اسد قائد نهيب عن محمد العجلان محمد إبراهيم عن عامر سعد أبيه بوضع اليدين انا تنقوم انه امر بوضع اليدين ونصب القدمين. امر بوضع اليدين ونصب القدمين. وهي تتعلق ايضا بصفة بصفة السجود - 00:24:01
بس سئل مسلم انه يبسط يضع يديه على الارض وقدميه ينصبهما. والمعنى ينصبهما هي تكون قائمة وواقفة لا يفرشها. ان لا يجعل يديه على ظهور الا يجعل قدميه على ظهورها وانما ينصبها نصبا ونصب وبسط القدمين ايضا وفرش القدمين من الخلف هذا خلاف السنة وان - 00:24:22
تعبد به فهو مبتدع وان ترك النصب فهو مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالسنة للساجد ان ينصب قدمه من خلفه ان يبسط يديه وان يضع يديه على الارض ان يضع يديه على الارض يبسط كفيه على الارض يبسط الكفين اما الذراعان فانه - 00:24:42
اطلبهما نصبا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحي محمد بن عجلان هذا عن محمد إبراهيم اسناده جيد وهو حديث احاديث صحيح آآ الا ان فيه علة وعلته الارسال. قاله قال الامام الترمذي - 00:25:02
قال عبدالله وقال المعلا حدثنا حماد بن مسعد عن محمد بن عجلان محمد إبراهيم عن آل سعد انه ثم بوظع اليدين فذكره لم يذكر فيه عن ابيه. ورواه يحيى بن سعيد القطان وغيره محمد بن عجلان محمد ابراهيم عن عامر بن سعد انه سلم امره. والحديث الصحيح انه مرسل. الصحيح انه مرسل - 00:25:22
حيث اختلف فيه على ابن عجلان. فرواه هيب فوصله وخالفه حماد بن مسعدة ويحيى بن سعيد وغير واحد ولا شك ان يحيى بن سعيد القطان هو اوثق من وهيب اوثق من وهيب وقد تابعه غير واحد على ارساله فالحديث من جهة اسناده - 00:25:37
نقول الصحيح انه مرسل ومع ذلك فما في هذا الحديث دلت على الاحاديث الاخرى الصحيحة كحديث ابي حميد وايضا كحديث عائشة وايضا حديث آآ الحديث كذا جاءت في الباب كلها تدوس نصب قدميه حال سجوده صلى الله عليه وسلم. قال وهذا وهو الذي اجمع عليه - 00:25:57
للعلم واختاروه اي اجمع اهل العلم انه ينصب قدميه ويضع يديه على الارض هذا محل اجماع واتفاق العلم فلا يضر ارسال الحديث لان معناه الصحيح متنه ومتن هموم متنه معمول به ومتفق على العمل بما فيه. قال بعظ ما جاء في اقامة الصلب اذا رفع رأسه السجود والركوع - 00:26:17
ونقف على هذا الحديث والله اعلم - 00:26:37